

وعلى امر بالمعروف ان يادقرب واذ اقبل الحق الله على يرضه خيرة على  
 التراب متراضا لرب العزة وتوقرا لدين الاسلام فان من اكتم الزنوب  
 ان يقول الرجل لا ضير بتيه احدنا فيقول عليك نفسك تنظي انت تادون  
 بعدا وانه العفة والبر وجه الامر **فصل** في حقوق الفقهاء  
 ان بالخوف والامالة والفتوى وجواز القضاء اذ شئت جاءه الحديث من جعل  
 حاجبا فقد روج من غير كسب وفي حديث اخر يروى بالقاضي العدل يوم القيمة  
 شقيق من شئت الحساب ما يتبعى انه لم ينصل بين رجلين في امرتين  
 ثم يليه في الخطر والفتنة الامالة في الحديث انك ستحصد على الامارة  
 وستكون نداه فتنة المرصدة وسيت الفاطية وعلية في الخطر امر  
 لان الامارات لا يكون على العدل الا ناد  
 احدثت في الحديث اجراءكم على الناس اجراءكم على الفتوى وان ظهر  
 الحقتي جرد الناس على انهم مما يحل ويجوز من المال والدم والنفق وبنية

في الخطر العرافة في الحديث العرافة صفة ولا يرتكس من عرفاء ولكن  
 العرفاء في النار فاستبرأ ان لا يتقلد شيئا من هذه الاعمال من طوع تكب  
 وطلب نفس الا ان يكره عليه بالوجد الشربة ولا يستعمل الا قام ايضا  
 على علم من اراده وطلبه فان من طلبه اجنبيا او وكل النفس من اكره  
 عليه سنة وفيه قبح الواجب ان يكون في القاضي والامر فصال ان يكون  
 كما رخص لعلمه وان يكون صحيح العزم حكم الا ان قيل السنة ليست في غير  
 صنيف شديد في غير عفيف جارا من غير عفيف في غير عفيف وان  
 يكون ساسي ولا يثبت العلم وملازمة الحكم في نيتها البرهانه وان يكون  
 حسن البصرة ورضى البصرة وسيط يدبر لهم بالمعروف ويؤقر  
 عليهم الاموال وينتصف للضعيف من العتق ويعدل بينهم ويكون  
 نقي الشكيب كرم الخلق فان التقي والكرم ركنت بهما صلاح الرعية  
 الركة ما يرضون به النبي

فما يقض بينهما بالحق فليعلمه بعينه وتم وفي  
 الحديث من دل له امر السليبي شيئا ولم  
 يحطون منه حتى يحاطوا به فليعلموا  
 مقدره من النار  
 من من التقي الرجال الا يحكم على حكمه  
 قال نام الله على الناس طاع وبس تركه عن قربة والوراة  
 راجع على الجليت اوجوا من الامة والولد فليعلموا  
 من من يوليهم من غير اهل ولا على حال تربة روبر  
 من من يوليهم من غير اهل ولا على حال تربة روبر

في الحديث اجراءكم على الناس اجراءكم على الفتوى وان ظهر  
 الحقتي جرد الناس على انهم مما يحل ويجوز من المال والدم والنفق وبنية

في الخطر